والحلي والخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر
بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح
لانه دعوى بلا دليل وقيل يصدق لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر
اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
مما ينافي الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور
حاله لم يغسل وتيمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا
غسل ميت ذكر او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه
من الاشباه بل عندي فيه تاليف حافل منيف وله في الميراث اقل النصيبين
يعني اسوء الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات
ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة
من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان
الاقل تقدير ذكورته ابا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه
عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما
على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له
لانه عصبة ولو قدر انثى له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه عنه
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى
متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما فات ذكره فيما كان يحق ذكره فيه
قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس
هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدت به في اول نواقض الوضوء
وكل خارج نجس ينقض الوضوء لكنه يحتاج الى اثبات الصغرى وحاصله
ما في الخزاين الاكثر فيه لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس
قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اشبه ما كان عرقه
كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فيحتج ينقض الوضوء وهو فرع غريب
وتمزيح

[illegible]

وتمزيح طاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه
الله كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما
الاولى فظاهر اذ لم يروه عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم
تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن
الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا يقال
نحوه في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن
الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح وحشو وجد في خلاله
خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة
الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه
لفحشه وامكان التحرز عنه خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح
تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا في الجمعة
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة بلا سوء فعل
قوله عليكم ورحمة الله فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في صفة
الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله
ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس
خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للمعنى لا للالفاظ
من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه
قبيل باب المصرف افطر في رمضان يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه
كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا
وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال
المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الى
اخر ما قدمناه وهكذا قدمناه في باب قضاء الفوائت بما لا مزيد عليه فراجعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)